

المحاضرة الثانية في أصول الفقه المرحلة الرابعة

وستتناول في هذه المحاضرة ثلاثة مسائل مهمة لها صلة بموضوع

الاستصحاب هي

المسألة الأولى: شرط العمل بالاستصحاب

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه . وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، وذلك على النحو الآتي:

١- يكون العمل بالاستصحاب قطعياً: إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفى وجوب صلاة سادسة.

٢- يكون العمل بالاستصحاب ظنياً: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل. وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً؛ وذلك على النحو الآتي:

٣- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.

٤- يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن ثبوت الدليل الناقل. فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه.

إلا أنه لا بد من ملاحظة الأمور الآتية:

أ- أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى، إذ لا يُلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك مما يصح الاستدلال به.

فإذا انتفت هذه الأدلة ولم توجد صح عند ذلك الأخذ بالاستصحاب
ب- أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه، وقد لا يوافقه دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذ انتفاء الدليل الناقل، وهذا الانتفاء قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فيكون الاستصحاب كذلك .

ج- عند العمل بالاستصحاب بناءً على انتفاء الدليل الناقل لا بد من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه.

وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص، فإن كثيراً ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكماً أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، وهذا يتأتى غالباً من نفاة القياس .

المسألة الثانية: حكم الأشياء قبل ورود السمع

مذهب جمهور الصوليين في هذه المسألة التوقف، وسيأتي بيان هذه المسألة - إن شاء الله - عند الكلام على الإباحة .

المسألة الثالثة : هل النافي يلزمه الدليل؟

علاقة هذه المسألة بموضوع الاستصحاب هي أن من نفي حكمًا هل يكفيه كونه نافيًا أو أنه يكلف بإقامة الدليل على ما ادعاه من النفي ؟ الصواب في هذه المسألة أنه لا فرق بين المثبت والنافي، إذ يلزم كل صاحب دعوى إقامة الدليل على دعواه سواء كانت دعواه دعوى نفي أو إثبات .

ومن الأدلة على ذلك :

١- قوله تعالى: { وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [البقرة: ١١١] ، فطالب الله سبحانه - وهو أعدل الحاكمين - أصحاب هذه الدعوى بالبرهان والدليل، ودعواهم دعوى نفي.

٢- أن المثبت لا يعجزه أن يعبر عن مذهبه بأسلوب النفي تخلصًا من الدليل، فيقول بدلاً من "عاجز" "غير قادر" وهكذا، ولا شك أن هذا يفضي إلى سقوط الدليل عن الجميع وهو باطل.